

## بداية المجتهد (422) " مقدار زكاة الذهب " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 1202 2 7

مصطفى العدوي

فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رد المالكي رحمه الله تعالى ولا يخفى عليكم ان من فوائد هذا الكتاب بل هي اجل فائدة منه انه يبين استدالات العلماء للاراء التي ذهبوا اليها - [00:00:00](#)

فمن ثم نستفيد ان نعذر ائمتنا وعلمائنا في الاراء التي تقلدوها ولا نتناول عليهم ولا نبغي عليهم وهم اهل علم واهل فهم رحمهم الله تعالى وان كان منهم من يجتهد ويصيب فمنهم ايضا من يجتهد ويخطئ - [00:00:25](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر نقول ذلك حتى لا يبغي احد على ائمة هذا الدين وعلى علماء هذا الدين - [00:00:50](#)

ومن سنة الله في خلقه ان جعل الخلق اطوارا قال نوح عليه السلام وقد خلقكم اطوارا ومن معاني هذه لها عدة معاني الاطوار لها عدة معاني من معانيها اطوارا في الفهم - [00:01:09](#)

اتورم في الخلق واطوارا في الفهم هذا ذكي هذا دون الزكاء هذا مجنون لا عقل له هذا وسط هذا اكبر من هذا شيء ما شاء الله ان يكون ذلك في الخلق - [00:01:29](#)

فمن ثم اه فبعضهم قد يجتهد ويصيب بعضهم قد يجتهد ويخطئ وهذا الاصل العظيم الا وهو ان الخلق خلقوا اطوارا فيه من حكم الله ما فيه وقد يبلى الخلق ايضا على على النسيان - [00:01:45](#)

فضلا عن الخطأ جبروا ايضا على النسيان وجبل ايضا على ان على التحصيل التفاوت في التحصيل هذا قد يحصل علما غزيرا علما اقل فيفتي هذا احيانا في غياب نص عنه او نسيان نص في المسألة - [00:02:07](#)

ونص جلي يعني احيانا قد ينسى الشخص جاءني مرة شخص مهموم مكروب بكرب شديد لماذا انت مكروب؟ قال سادخل الجيش. تقول ماذا بعد يعني من المشكلة قال انا احترم كثيرا في النوم - [00:02:29](#)

واخشى ان لا اجد ماء اتيهم اغتسل به لانهم يقولون اماكن باردة في السلوم شديدة البرد اخشى ان لا اجد ماذا اصنع ومهموم هم زائد طب وانت اين انت عن التيمم؟ فكأنني ايقظت لما وشيء معلوم لدى الجميع - [00:02:49](#)

هي الفاطمية فالشاهد ان احيانا الشخص ينسى شيئا شيء معلوم لدى الجميع وما ادل على ذلك مما ورد عن عمر في قصة الكلالة وكلكم يعرفونها عمرها سائس ماهر لامة محمد بعد - [00:03:10](#)

الخليفة الراشد ابي بكر وعمر ولكن باشكي يصيب ويخطئ ويجهل ويعلم رضي الله عنه وقد ذكرنا مرارا قوله ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة كما سألته - [00:03:33](#)

حتى من كثرة سؤالات الله وضرب بيده في صدري يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك سكت عمر عن غير فهمك ان يأتي الكلالة فيها ايتان مشكلتان اية في اول السورة - [00:03:52](#)

ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس لكن الاية الاخيرة يستفتونك يقول لا افتيكم في الكلالة ينورون عليك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. اشكلت المسألة على عمر - [00:04:13](#)

وخفي عليه ان يأتي الكلالة الاولى للاخوة لامة والاخرى للاخوة الاشقاء الشاهد سكت عمر عن عدم فهم حتى جاءت خلافته وهو

يقول رضي الله عنه ثلاث وددت ان الرسول لم يمت حتى اعهد اليها فيه العهد - [00:04:30](#)

ما هي عمر؟ قال الكلاله يعني مع ان الرسول شرح له شرح وشرح ومع ذلك شاء الله سبحانه ان لا يفهم هذه المسألة. مع انه محدث ملهم فصدق الله ان قال - [00:04:58](#)

لرسوله محمد عليه الصلاة والسلام ان علينا جمعه وقرأه. علينا ان نعينك على ان تجمع القرآن وان تقرأه. فاذا قارناها سبع قرآن يستمع وانصت ثم ان علينا بياناً. اذا فهمت هذه المسألة الطالب مجد - [00:05:15](#)

طول السنة والله رزقه الفهم الثاق ويكتسح اخوانه في الاختبارات الشفوية والتحرير التي يفعلها المعلمون صح يا شيخ حسان يكتسحون ومتفوق ويأتي في امتحان اخر العام اسهل من اي امتحان. لكن ثمان علينا - [00:05:35](#)

بيان لا يوفقه الله للبيان الشافي في الامتحان فيخرج وقد اخفق اخفاقاً زائدا لانه اعتمد على ذاكرته ونسي ان الذي وفق هو رب العباد سبحانه فمن مناقب هذا الكتاب الطيب يبين وجهات العلماء - [00:05:55](#)

مثلاً قد يقول قائل كيف يقول عالم من العلماء المعروفين المشهورين الزكاة على كل ما اخرجت الارض. والنبي يقول ليس في ما دون خمس اوسق صدقة فكيف هذا العالم يقول هذا الكلام وينال من العالم - [00:06:16](#)

صح قال الرسول ذلك ونحن نعمل بهذا ليس في دون خمسة او سوق صدقة لكن تعال انا وانت نبهس عن حجة هذا العالم لماذا لماذا قال ذلك والرسول قال ليس فيما دون خمسة اوسخ صدقة - [00:06:37](#)

فتسمع العالم لان الله قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قال ولم يقيد ودلالة القرآن عنده يعني ايه قرآن متواتر. اما الحديث فقد يكون ضعيفاً - [00:06:55](#)

الشاهد ان له وجهة انه لم يعتمد الفجور ولا رد حديث الرسول. صلى الله عليه وسلم. وان كنا لا نرى رأيها لكن اقصد يهون في المسألة عليك من ان تنال من - [00:07:14](#)

العالم او تخوض في عرضه او تتكلم في شأنه فهو اخطأ في هذه المسألة فاصاب في مسائل اخر والله اعلم المسألة التي نحن بصدها هنا في كتاب ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد - [00:07:27](#)

اه يقول اما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة اتفقوا يعني اجمعوا على انه خمس آواق لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة - [00:07:46](#)

الورق اللي هو الفضة وذكر كلاماً طويلاً وقال اختلفوا في هذا الباب في مواضع احد واقف في نصاب الذهب كم مصاب الذهب ما سبب الاختلاف في نصاب الذهب نصاب الفضة متفق عليه - [00:08:04](#)

لحديث الرسول ليس فيه مدن خمس اوراق صدقة فالنصاب الفضة متفق علي نصاب الذئب الخبر الذي ورد فيه ضعيف فلذلك اختلفوا في نصاب الذهب فيرى الجمهور ان نصاب الذهب عشرين ديناراً - [00:08:28](#)

طب الذهب عشرين عشرون ديناراً الدينار فيما يعادل اراء المقاييس المصرية الموجودة الان اربعة جرام ربع اربعة جرام وربع امه خمسة وعشرين من مية في عشرين اصبحت خمسة وثمانين جرام - [00:08:52](#)

بهذا قال الجمهور ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فقالوا ان النصاب هو عشرين ديناراً طبعا الحديث الوارد في تعيين هذا النصاب بعشرين ديناراً ضعيف الحديث الوارد في تعيين نصاب الذهب خاصة - [00:09:21](#)

بعشرين ديناراً ضيف فلذلك رفض هذا الرأي فريق من العلماء بعضهم من اهل الزاهر بعضهم الحسن البصري الذي كثيراً منفرد ايضاً في بعض المسائل الفقهية واظن داوود ابن علي الزهير ايضاً من من زكروهم من العلماء هناك - [00:09:47](#)

يقول الحسن البصري الحسن البصري يا اخوة للمعلومية كسيراً ما تكون له بعض الاراء الفقهية التي يخالف فيها الجمهور ونرجو من احد الاخوة الذين يعملون ابحاثاً ان يجمعوا فقه الحسن البصري - [00:10:07](#)

فقه الحسن البصري في كتاب يكون طيب كما جمع بعض اخوانكم هنا من طلبة العلم من قبل ابن كيسان اليماني طاووس ابن كيسان له فقه وكثيراً ايضاً ما ينفرد تواصل بكيسان في - [00:10:27](#)

بعض الآراء ويحتج به الظاهرية في كثير من المسائل خاصة تلك التي ليس عليها دليل فهو يقول هنا اه اختلافهم في نصاب الذهب سبب الاختلاف كما لخصته ان الحديث الوارد في تعيين مصابي زهب - [00:10:46](#)

ضعيف في اسناد الحسن ابن عمارة وهو متروك. وهو متروك فمن العلماء من قال نسير على ما صار عليه العمل في المدينة وغيرها وهو عشرون دينارا والدينار اربعة وخمسة وعشرين نوع اذا تعادل خمسة وثمانين - [00:11:08](#)

جرام من الذهب وهذا من الذهب الخالص الذهب الصرف غير المشوب بنحاس او معادن اخرى نصاب الفضة اه طبعا فريق اخر رفض هذا الكلام وقال نصاب الذهب اربعون دينار هم ذكرهم هنا وقال - [00:11:33](#)

اه منهم الحسن ابن ابي الحسن البصري واكثر اصحاب داوود ابن علي داوود ابن علي هو الظاهري وشيخ ابن حزم ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع وعشرينها دينار واحد - [00:11:58](#)

يعني الخلاف قائم في نصاب الذهب ما عندنا مرجح نرجح به الا عمل اهل المدينة واجتماع الائمة الاربعة لهذا الرأي هذا باختصار شديد في مسألة تعيين نصلي بالزهب لكن لا نفى الخلافة فيه - [00:12:16](#)

سبب الخلاف ان قوما قالوا لا ما في نص تعيين نصاب الذهب فمن ثم نتجه الى الاخيسة ورد عن رسول الله عليه السلام نص في تعليم نصاب الفضة فننظر الى قيمة نصاب الفضة ونجريها على - [00:12:34](#)

الذهب الكلام واضح فبعضهم قال كده وبعضهم انك وعن هذا وذاك لكن نحن نسير مع سار عليه علماء المدينة واصحاب المذاهب الاربعة والله اعلم. هذا باختصار في نصاب الذهب نصاب الفضة - [00:12:51](#)

حدد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد بحديث انه مئتان درهم من الفضة والدرهم تقريبا يرحمك الله ان حمدت الله وقل حمد الله طريفة او طرفة كما يقول العلماء - [00:13:14](#)

الرسول قال اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته فان لم يحمد الله ابتدئ تشمته فورد ان رجلا عطس عند ابن المبارك ولم يحمد الله فسكت ابن المبارك سكت ابن المبارك - [00:13:39](#)

مبارك جديد ان يعني ينال دعوة لآخيه ودعوة لنفسه. فقال له يا هذا السؤال موجه لآخ عمرو الان امر شو ماله يا هذا ماذا يقول من عطس قال يقول الحمد لله قال يرحمك الله - [00:13:56](#)

هل هذا الهدي سيد يا خمر؟ ولا هناك ما هو اشد منه نعم الحمد طيب هو بعضهم يقول يستحب هذا من باب المذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وبعضهم قال الرسول عطس رجل عنده فحمد الله فشمته واخر - [00:14:12](#)

لم يشمته لما لم لم يحمد الله لكن الامر سهل على اي حال فقلنا نصاب الفضة آ خمس اواق تعادل مئتين دينار بيقفك مئتين درهم اسف الدرب يعادل مئتين اثنين - [00:14:38](#)

ومئتين خمسة وسبعين اخر من مئتين خمسة وتسعين من مئة اثنين ها؟ وخمسة وثلاثة مليون ونص. اثنين وتسعمية خمسة وسبعين من مئة اثنين وتسعمية خمسة وسبعين ثمانية من الف عفوا - [00:14:58](#)

اتنين جرام ثوابت كدنا ان نقول ثلاثة كدنا ان نقول ثلاثة الا خمسة في الخمسة وعشرين في الالف فهذا قال ذلك يكون النصاب اثنان ومئتين اثنين وتسعمية خمسة وسبعين في - [00:15:15](#)

ثلاثين تقريبا تطلع خمسمية وخمسة وتسعون تسد مائي الا خمسة هذا نصاب الفضة هذا باختصار ولا يكاد يكون فيه لا يكاد يكون فيه اختلاف في مسألة نصاب الفضة لانه منصوص عليه - [00:15:39](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام المسألة اهم مسألة في هذا الباب واحد عنده ذهب وعنده فضة هل يضاف الذهب للفضة ويعتبران شيء واحدا يسمن هذا ويثمن ذاك او انه يلزم ان تبلغ الفضة الفضة استقلالاً نصابها ويبلغ الذهب استقلالاً - [00:16:01](#)

نصابه فهذه المسألة الخلاف فيها قوي جدا في هذا الباب قوي في هذا الباب لكن لا اظنه قويا في زمننا. لانا نرد كل ذلك للبنكنوت للاوراق الاوراق المعروفة لكن كان في الصدر الاول فيه خلاف - [00:16:28](#)

فالشافعي تقلد رأيا ومالك تقلد رأيا وهنا يذكرهما المصنف رحمه الله في المسألة الثالثة عند ما لك وابي حنيفة وجماعة انها تضم

الدرهم الى الدنانير لانهم يعتبرون كل ذلك مالا يتموله الشخص - 00:16:49

قال فان كمل في من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة قال الشافعي وابو ثور وداد لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب

احمد يتحفظ كثيرا على ايراد اقوال الامام احمد - 00:17:11

نخرج على المصاب الخطبة في الحالة دي ايه؟ بيخرج على صوب الفضة في هذا هو اختلاف ايضا. لكن يخرج عن نصاب الفضة سبب

اختلافهما لكل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه ام لسبب اخر - 00:17:31

يعني هل تجب الزكاة في الذهب؟ لكونه ذهب او لانه مال متمول فقال هو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الاموال وقيم المتلفات

فمن رأى ان المعتبر في كل واحد منهما وهو عينه - 00:17:47

لذلك اختلف النصاب فيهما فهما جنسان لا يضم احدهما الى الثاني كالحال في البقر والغنم. ومن رأى ان المعتبر فيهما وذلك الامر

الجامع الذي قلناه وهو كونه رؤوس اموال عند الشخص - 00:18:01

اوجب ضم بعضهما الى بعض هذا موضوع باختصار لكن المشكلة دي ليست قائمة عندنا لان كل ذلك سيحول الى من يبقى

الخلافا قائما هل نقيس على نصاب الفضة او على نصاب - 00:18:16

الذهب وبكل قال بعض اهل العلم فالله اعلم. تفضل على كل حال ان كان عروضاً او كان للادخار. لا عروضاً دي مسألة ثانية لا تدخلنا

في كلامنا دلال على ايه؟ ها الذهب والفضة. مدخر - 00:18:37

ايه وثلاثين جرام من ايه؟ مدخروهم. ايه؟ هل يضم هذا الى هذا على كل حال؟ ما هو يضمهم عند مالك وابي حنيفة. هم. يضمن الى

انهما اموال متمولة عهد النبوة - 00:18:55

كده هو موجود ومع ذلك ما فيش اي ما يدل على انه بهذه الاصول كان كلاهما موجود الذي كان يملك ذهباً يزكي زكاة الذهب ويبني

على نصابه والذي كانت عنده فضة وبلغت نصابها يؤدي على نصابها - 00:19:12

ما نقل شيء هل نعتمد انهما نقلنا شيء لانه لا زكاة في ذلك او هناك حديث اخر لا يجمع بين مفترق ولا يلبس ليس هذا ليس هذا في

محلنا بهيمة الالعب - 00:19:30

اذا انت لجأت الى مثل هذا فسألني انا الى شيء اقول ان مالكا اعلم بعمل اهل المدينة من الشافعي مش كده اذا لجأنا الى الاعمال

الناس في عهد رسول الله - 00:19:44

فذلك سيكون اعلم بعمل اهل المدينة من من الشافعي رحمه الله وهو اقرب ان هو في وسط علماء كلهم اخزوا عن قبلهم عن من

قبلهم يعني بينه وبين الرسول من - 00:19:59

نافع وابن عمر يعني تابعيه الصحابي والعمل يكون مشهورا فيه والله اعلم هناك شيء اسمه الاوقات يا اخوة واطنه يعني الكلام فيه لا

من باب المعرفة فقط. يعني نحن عندنا مسلا - 00:20:14

كتقريب للمعنى زكاة الغنم من كل اربعين شاة واحد واربعين اثنين واربعين ثلاثة اوقاص زيادة على الزيادة على النصاب تسمى

الاوقاف هل هذه الاوقاص في الذهب والفضة معتبرة فيما اوقاز - 00:20:34

ولا زكاة في الاوقاز. يعني مسلا قلنا ان نصاب الذهب خمسة وثمانين طيب ستة وثمانين جرام هل الواحد هذا عليه زكاة؟ او ننتظر

حتى يأتي خمسة وثمانين جرام اخرون ادي الازهر ان الذهب والفضة ليس فيهما اوقاص بل كل يسمن وتخرج عليه - 00:20:55

الزكاة لكن الاوقات ممكن في الغنم في بعض البقر نعم تلد. الغنم والبقرة مش في نص لا شيء فيه. حتى تبلغ. اي نعم. ما هو ما

فيهوش فيه نص ها - 00:21:18

باينة ان فيها نص في الجمهور في مسألة الغنم فيها نص لا زكاة فيها حتى تبلغ ثمانين برك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. ومعنى

الناسخ والمنسوخ وبالله التوفيق وياكم ايه - 00:21:37